الحكم الشرعي

بين النقل والعقل

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

دار ابن حزم

الحكم الشرعي

بين النقل والعقل

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

دار ابن حزم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله أحمده واستعينه وأستغفره، وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله، وأصحابه وأزواجه وذرياته، ومن تبعهم بإحسان.

وبعد:

فهذه الطبعة الثالثة من كتاب (**الحكم الشرعي بين النقل والعقل**) وهو بالإضافة إلى أبحاثه المُعَنْونة، هو يعالج بطريق غير مباشر، ولا مُعَنْونٍ، مشكلة كنت أحس بأهميتها منذ ذلك الوقت البعيد في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، حين جمعت مادة هذا الكتاب ولا تزال أهميتها تزداد بمرور الأيام، وهي تقريب شقة الخلاف بين آراء المدارس الإسلامية المختلفة، سواء في الأصول أو الفروع، بحيث يُسقط منها الخلاف اللفظي، الذي ضخّمه التعصب للآراء في عصر من العصور، بمبارزات كلامية، تختفي أو تخف حدّتها عند قياس الخلاف بالنتائج، فلا تُعدّ من الخلاف أصلاً، أو توضع في إطار خلاف الاجتهاد المقبول.

وهذه الظاهرة في تراثنا لم تحظ بعدُ بما تستحقه من الدراسة والاهتمام، على ما لها من أهمية في تجلية الحقائق ووضع الأمور في

نصابها في أذهان الناس، حيث يصور الخلاف في موضع ليس فيه خلاف، ويُنسب لهذا الفريق أو ذاك رأي في قضية من القضايا، قد لا يكون له في حقيقة الأمر وجود من الناحية العملية، لأن الحقيقة طمست وسط الخِضَم الهائل من الألفاظ والاصطلاحات، التي استعملها المتخاصمون في النزاع، الذي قد يكون في كثير من الأحيان عقيماً، لا ينتج له أي أثر عملي، أو أثر ضئيل، لا يتفق مع الصورة التي صُوّر عليها.

فمثلاً مسألة التحسين والتقبيح العقلي التي اشتهر الخلاف فيها قديماً بين علماء الكلام، وجرّ خلافُهم بعد ذلك علماء الأصول أيضاً إلى بحثها - إذا ما نحن قسنا الخلاف فيها بين المثبتين للتحسين، والنافين له، بمقياس عملي، نجدهم جميعاً يتّفقون من الناحية العملية على أهم القضايا الناتجة عنها، وهي أنه لا حكم بعد ورود الشرع إلا لله تعالى، فهو الحاكم عند الجميع، وأن النصوص هي المصدر الأول للأحكام، وأن العقل ليس بحاكم، وإنما هو طريق إلى المعرفة، وأن موافقة حكم الشرع لحكم العقل، التي يقول بها المعتزلة، بناء على موقفهم من التحسين العقلي، يقول بها أيضاً خصومهم، وجمهور الفقهاء.

والخلاف بينهم هو أن المعتزلة يقولون: إن هذه الموافقة واجبة عقلاً، وفي ذلك إساءة أدب بإيجاب شيء على الله تعالى بالعقل، ودفعهم إلى هذا الوجوب العقلي المبالغة في تنزيه الباري، وخصومهم يقولون: إن موافقة حكم الشرعي ثابتة تفضلاً من الله ومنة.

أخبر بها في شرعه، فهي واجبة بالشرع لا بالعقل، فآل الأمر إلى نتيجة واحدة، وهي الوجوب، إلا أن الوجوب عقلي عند المعتزلة، وشرعي عند غيرهم.

ولا ينجر هذا بطبيعة الحال على جميع مسائل الخلاف بين المدارس الإسلامية، لأن منه ما هو خلاف حقيقي، له ثمرة، وسببه اختلاف منهج الاستدلال والاستنباط عند كل فريق، وليس اتباع هوى، أو تعصب لهذا أو ذاك، وهذا النوع من الاختلاف المبني على اختلاف المنهج، ينبغي أن ينظر

إليه على أنه رصيد ضخم من التراث الفكري لأمّتنا الإسلامية في عصور ازدهارها، نذكره بالتقدير والإجلال، ونستثمره في بناء فكر إسلامي معاصر، يجمع بين الأصالة والتجديد.

هذا باختصار طابع الكتاب، ومنهجه في تناول قضايا الخلاف التي اقتضى موضوعه التعرضَ لها، وأدعو الله عز وجل أن يجعله عملاً نافعاً ويعفو عن التقصير، ويجزي من أعان على نشره خير الجزاء، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المؤلف

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
● تمهيد في الدليل والحكم وفيه مبحثان:	٩
* **المبحث الأول**: الدليل تعريفه وأقسامه	١١
الدليل لغة	١١
الدليل عند الفقهاء	١١
انقسام الدليل إلى عقلي ونقلي	١٢
مفهوم كلمة عقل	١٣
موضوع العقل من الإنسان وما يترتب على ذلك في الفقه	١٤
* **المبحث الثاني**: الحكم الشرعي وأقسامه	١٥
المطلب الأول: في معاني الحكم وخصائصه وأركانه	١٥
معاني الحكم	١٥
الحكم عند الفقهاء	١٥
الحكم عند الأصوليين	١٦
التوفيق بين قولهم: الحكم خطاب متعلق بفعل المكلف وبين ما جاء من أن الصبي مطالب بالصلاة ندباً ورأي القرافي في ذلك	١٧
أخذ أقسام الحكم من التعريف	١٨
الخلاف في أن الإباحة ليست حكماً شرعياً لا ثمرة له	١٨
الحكم الوضعي المقابل للحكم الشرعي	١٩
مقارنة بينه وبين الحكم الشرعي تظهر فضائل الحكم الشرعي	١٩

الموضوع	رقم الصفحة

عدم انتفاع المسلمين بهذه الفضائل مردُّه الغفلة ٢٠
أركان الحكم الشرعي ٢١
خصائص الحكم التكليفي ٢٢
أولاً: الطلب في الحكم التكليفي مشروط بالعلم والقدرة ٢٢
بعض الفروع الفقهية التي تشهد لذلك ٢٢
اشتراط العلم في التكليف وقول الفقهاء: الجاهل لا يعذر بجهله ٢٣
ثانياً: من خصائصه أنه مقصود أصالة لذاته ٢٤
ثالثاً: الحكم التكليفي مرتبته التأخير ٢٥
خصائص الحكم الوضعي ٢٥
الخلاصة في خصائص الحكم الوضعي ٢٦
المطلب الثاني: الحكم التكليفي وأقسامه ٢٧
الخلاف بين الحنفية وغيرهم في تقسيمه لفظيّ من الناحية الاعتقادية دون الفروع ٢٧
أقسام الحكم التكليفي ٢٨
الواجب ٢٨
صيغة الإيجاب ٢٨
أقسام الواجب ٢٩
الواجب العيني والكفائي ٢٩
الخلاف في توجه الطلب الكفائي ٣٠
الواجب المطلق والمؤقت وأقسامه ٣١
سبب الوجوب في الموسع وضعف ما ذهب إليه الحنفية ٣٢
الواجب المضيق وقول الحنفية: إن مطلق النية فيه تكفي ولا يشترط تعيينها ٣٣
معنى التعجيل، والأداء، والإعادة، والقضاء، في الواجب المؤقت ٣٣
الواجب المحدود وغير المحدود ٣٤
المحدود يترتب في الذمة ولا يسقط بفوات وقته، وغير المحدود مرهون بالحاجة إليه، إذا فات سقط ٣٤

الموضوع	رقم الصفحة

الخلاف في النفقة قبل الحكم بها بأيهما تلحق ٣٥
الواجب المعين والمخير ٣٥
التخيير قد يمتنع معه الجمع وقد لا يمتنع ٣٥
الخلاف مع المعتزلة في توجه الطلب في الواجب المخير لا طائل تحته . ٣٦
المندوب ٣٧
صيغته ٣٧
أنواعه ٣٨
الحرام ٤٠
صيغته ٤٠
المحرم لذاته ٤١
المحرم لغيره والخلاف في حكمه بعد الوقوع، هل يقع صحيحاً أم لا؟
وهو منشأ الخلاف في الصلاة في الأرض المغصوبة وشبهها ٤١
المكروه ٤٢
المكروه يختلف باختلاف المراد منه ٤٢
الفرق بين الكراهة التنزيهية وخلاف الأولى ٤٣
صيغته ٤٣
المباح ٤٤
هل الإباحة حكم شرعي ٤٥
وهل هي من أحكام التكليف ٤٥
صيغة الإباحة ٤٦
اختلاف الأحكام بالكلية والجزئية قد يُصيِّر المندوب واجباً والمكروه
حراماً ٤٦
المطلب الثالث: الحكم الوضعي وأقسامه ٤٧
العزيمة والرخصة والصحة والفساد من أي أقسام الحكم هي ٤٨
أقسام الحكم الوضعي ٤٩
السبب ٤٩
الحكمة من وضع الأسباب في الشريعة ٤٩

الموضوع	رقم الصفحة

السبب معرف لا مؤثر ٤٩
السبب والعلة ٥٠
الارتباط بين السبب والمسبب يجعل السبب متى وقع صحيحاً ترتب مسببه عليه ولو لم يرده المكلف ٥١
فقدان السبب يؤدي إلى فقدان المسبب وهو لا يعارض الأمر بالتوكل .. ٥٢
السبب المحرم يقع باطلاً ولا يترتب عليه حكم شرعي ٥٣
الشرط ٥٤
أنواعه ٥٤
شرط السبب وشرط المسبب ٥٥
الشروط الشرعية والشروط الجعلية ٥٥
الشرط وخطاب التكليف وقد يكون ما يقع شرطاً منهياً عنه فلا يترتب عليه آثاره ٥٦
شروط الوجوب لا يجب على المكلف تحصيلها ٥٨
المانع ٥٨
مانع الحكم ومانع السبب ٥٨
انقسام المانع إلى ما يتأتى اجتماعه مع الطلب عقلاً، وما لا يتأتى المانع الذي ينتفي معه الوجوب دون التخيير، كالمرض والأنوثة في الجهاد والجمعة ٥٩
من المانع ما يمنع ابتداء ودواماً ومنه ما يمنع ابتداء فقط ٦٠
الإتيان بالمانع قصد الهروب من التكليف باطل لا يترتب عليه أثر شرعي ٦١
● **الباب الأول: الحكم الشرعي والدليل النقلي** ٦٣
الفصل الأول: الأصل في الأحكام الشرعية نصوص الشارع ٦٥
اعتماد الأحكام على نوعين من الأدلة نوع أساسه النقل وآخر أساسه العقل وكل منهما لا تتم الاستفادة منه بدون الآخر ٦٥
أمثلة تبين قصور العقل غير المستند إلى الشرع في مجال التشريع ٦٦
النص له معاني ثلاثة ٦٩
رجوع هذه المعاني إلى المدلول اللغوي ٧٠

الموضوع	رقم الصفحة

المراد من هذه المعاني عندما يقال الأصل في الأحكام الشرعية نصوص الشارع ٧٠
رجوع الأدلة إلى أصل واحد هو الكتاب ٧١
رجوع السنة إلى الكتاب ٧١
رجوع سائر الأدلة الأخرى إلى الكتاب ٧٢
ترتيب الأدلة في ذاتها ٧٤
الاجتهاد نوعان ٧٥
النوع الأول: الاجتهاد في النصوص عندما تكون ظنية في دلالتها أو ثبوتها ٧٥
النصوص لها مرتبتان في قوة الدلالة والمرتبة الأولى لا مجال فيها للاجتهاد ٧٥
المرتبة الثانية ما كانت محلاً للاجتهاد في الثبوت أو في الدلالة ٧٦
الاجتهاد في حمل النصوص له ضوابط إذا لم تعتبر وقع التأويل باطلاً .. ٧٦
أمثلة على نوع من التأويل الصحيح ٧٧
الاجتهاد في سند النص ٧٩
النوع الثاني: من الاجتهاد الاجتهاد فيما لا نص فيه ٨٠
مؤهلات هذا النوع من الاجتهاد وهو الاجتهاد بالرأي ٨٠
مرتبة الاجتهاد بالرأي بين الأدلة ٨١
الشواهد على ذلك من القرآن والسنة وعمل الصحابة والفقهاء ٨٢
موقع الإجماع من الاستدلال ٨٦
معنى قول المتقدمين: الحديث الضعيف يقدم على الرأي ٨٦
الأئمة الأربعة قالوا بتقديم الضعيف بهذا المعنى ٨٧
الاستدلال على تقديم النصوص لا يقلل من أهمية الرأي ٨٨
شرطان لا بد منهما لإعمال الرأي والقياس ٩٠
أمثلة من الرأي المذموم المصادم للنصوص ٩١
إيراد شبه توهم استعمال مصلحة في مقابل نص ٩٤
مناقشة هذه الشبه والاستشهاد عليها جميعاً بما يفيد أن النص فيها استعمل على وجه صحيح ٩٨

الموضوع	رقم الصفحة

أسلوب الشرع في المصالح يقوم على تقديم الأهم على ما دونه أهمية، بعض الفروع الفقهية على ذلك ١٠٧
الفصل الثاني: شمول النصوص للأحكام ١١٠
لا مشرع إلا الله والمجتهد مظهر للحكم ١١٠
يجوز أن تثبت الأحكام جميعها بتنصيص الشارع ولا يجوز بالقياس
مذهب الظاهرية إن جميع الأحكام تثبت بالنص ولا حاجة إلى الرأي والقياس ١١١
ما يؤخذ على هذا المذهب ومناقشته ١١٣
مذهب بعض المعتزلة أن النصوص لا تفي بالقليل الأقل وأن الحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص ١١٥
مناقشة هذا المذهب وما يؤخذ عليه ١١٦
للنصوص معاني كلية عامة يحكمها مبدأ الأمور الحاجية والتحسينية أو ما يكملها وهي أشمل ما تكون ١١٧
النصوص تحيل في الكيفيات والتطبيق إلى ما يفهمه المخاطب مما يعطي للنصوص شمولاً مع ذكر شواهد على ذلك ١١٨
مذهب الجمهور أن النصوص محيطة بجميع الأحكام ليس بطريق النص على جميع الجزئيات وإنما بطريق الاجتهاد ١٢١
رأي ابن القيم في معنى شمول النصوص للأحكام ومناقشته ١٢٣
التوفيق بين القائلين بالشمول وعدمه ١٢٤
مظاهر الشمول في النصوص ١٢٦
أولاً: إحكام أسلوبه فلا يخلق على كثرة الرد ١٢٦
ثانياً: مرونة نصوصه ١٢٨
ثالثاً: العوارض اللفظية كالتخصيص والتعميم وشبهها ١٢٩
رابعاً: وضع القرآن مبادئ خالدة في سائر فروع القوانين المطبقة في العصر الحديث ١٣٠
مظاهر للشمول من السنة ١٣٢
أولاً: كونها جوامع كلم وجواهر بيان ١٣٢

الموضوع	رقم الصفحة

ثانياً: مرونة نصوصها ١٣٣
ثالثاً: شرحت السنة كل أنواع الأحكام التي تعرض لها القرآن في مبادئ عامة وفصلتها ١٣٤
رابعاً: تنصيصها على كثير من الأحكام استقلالاً ١٣٤
تحرير محل النزاع في مسألة استقلال السنة بشيء من الأحكام والرأي الأجدر بالاعتبار ١٣٥
أمثلة من الأحكام التي انفردت بها السنة ١٣٧
مظاهر للشمول مشتركة بين الكتاب والسنة ١٣٨
قيام النصوص على مبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد الثابت بحفظ الضروريات الخمس وما يلحقها ١٣٩
معنى الضرورة ١٣٩
معنى الحاجة ١٤٠
معنى التحسين ١٤٠
● **الباب الثاني: الحكم الشرعي والدليل العقلي** ١٤٣
الفصل الأول: العقل والإيمان بالغيب ١٤٥
العقل نوعان مجرد ومسترشد ١٤٥
عجز العقل المجرد فيما وراء المادة ١٤٦
تجربة من واقع الفلسفة الإسلامية يستدل منها على مخاطر الاعتماد على العقل المجرد في أمور الغيب ١٤٩
الترف العقلي في بعض القضايا جعلها بعيدة عن حقيقة الإسلام ١٤٩
تنبه كثير من فلاسفة المسلمين إلى عجز العقل المجرد في قضايا الغيب . ١٥٠
تجربة الإمام الغزالي في المنقذ من الضلال ١٥١
غرور العقل عندما يطلب تصور الأمور المغيبة تصور المحسات ١٥٣
وجود الشيء لا يتوقف على تصوره ١٥٥
الشرع لا ينقص من قدر العقل والحجة على ذلك ١٥٧
الفصل الثاني: العقل والتشريع بين المثبتين للتحسين العقلي والنافين له ١٦١
لا حكم إلا لله ١٦١

الموضوع	رقم الصفحة
غرضي من دراسة مسألة التحسين والتقبيح التعرض لها من الناحية العملية والبحث عن مواطن الاتفاق بين المذاهب لا الاختلاف	١٦٢
تكييف المسألة من حيث دراستها	١٦٣
الأصول المتفق عليها عند جميع المسلمين كمصدر للأحكام	١٦٤
العقل ليس بحاكم ووظيفته عند المعتزلة وغيرهم أنه طريق للمعرفة	١٦٥
الحسن والقبح له معان ثلاثة	١٦٨
محل الاتفاق	١٦٩
محل الاختلاف	١٧٠
خلاصة محل النزاع في مفهوم الحسن والقبح	١٧١
مذهب الجمهور في مسألة التحسين والتقبيح	١٧٢
مذهب المعتزلة كما صوره بعض المنصفين من الكتاب	١٧٣
المتأخرون من الماتريدية يتفقون مع الأشاعرة على عدم التلازم بين حكم العقل وحكم الشرع	١٧٤
والمتقدمون يقولون بالتلازم في الأصول دون الفروع	١٧٥
موافقة حكم الشرع لحكم العقل ومسألة التحسين والتقبيح	١٧٦
مضمون قول الفريقين يتلاقى مع قول الفقهاء أن أحكام الشرع موافقة لحكم العقل والفرق فقط أن المعتزلة يقولون أن ذلك واجب عقلاً بينما هو تفضل عند أهل السنة	١٧٦
الاختلاف يؤول إلى الاتفاق	١٧٨
ملاحظة أن الجمهور يقولون بالوجوب الشرعي تجعل المذهبين ينتهيان إلى نتيجة واحدة	١٧٩
موازنة بين قول الفريقين	١٨٠
خلاصة القول في التحسين والتقبيح العقليين	١٨٣
الفصل الثالث: العقل والتشريع بين مدرستي الرأي والحديث	١٨٤
تكوين المدرستين	١٨٤
سمات مدرسة الرأي	١٨٧
سمات مدرسة الحديث	١٨٨

الموضوع	رقم الصفحة

استعمال الرأي والقياس منوط بأمرين في المدرستين ١٨٩
الوقوف عند النصوص والأخذ بالرأي سمة المدرستين والاختلاف في المسائل ليس اختلاف أهواء ومشارب بل اختلاف براهين ودلائل ١٩٠
تمسك أهل الرأي بالحديث ١٩٣
أمثلة من الفقه الحنفي ١٩٤
أمثلة من فقه أهل الحديث تدل على مدى استخدامهم للرأي ١٩٧
المتعصبون من المذهبين لا يلتفت إلى قولهم في القدح والتجريح ٢٠٠
أهم الخصائص التي ميزت منهج الحنفية في الاستدلال بالسنة ٢٠١
● **الباب الثالث: موافقة النقل للعقل** ٢٠٧
الفصل الأول: النصوص لا تتعارض ولا تختلف ٢٠٩
معنى التعارض والاختلاف ٢٠٩
التعارض في أدلة الشريعة ممتنع باعتبار الواقع ٢١٠
الاستدلال على ذلك ٢١١
ما يوهم التعارض بين النصوص على ثلاثة وجوه ٢١٤
الوجه الأول: المعارضة بين خاص وعام ٢١٤
الوجه الثاني: المعارضة بين نصين أفرادهما متساوية ورفع التعارض يكون بواحد من طرق ثلاثة ٢١٧
الطريق الأول: الجمع بين النصين بالتنويع أو التقييد أو التبعيض، الأمثلة على ذلك ٢١٩
الجمع بين أحاديث العدوى والطيرة والفأل ٢٢٢
تخريج حديث الشؤم في ثلاثة من حيث المعنى ٢٢٦
الطريق الثاني: النسخ ٢٢٧
النسخ يعرف بأحد طرق ثلاثة ٢٢٧
بتصريح من الشارع ٢٢٨
بطريق الإجماع ٢٢٩
عن طريق العلم بالمتقدم ٢٣٠
الطريق الثالث: لرفع التعارض الترجيح وهو أنواع ٢٣٢

الموضوع	رقم الصفحة

الترجيح بحسب السند ٢٣٣
الترجيح بحسب المتن ٢٣٤
الوجه الثالث: من المعارضة ورود أحكام مختلفة على محل واحد مع إيراد شواهد تبين طريق الجمع بينها ٢٣٧
الفصل الثاني: النقل لا يتعارض مع العقل ٢٤١
موقف النصوص من العقل ٢٤١
قاعدة النقل الصحيح لا يأتي معارضاً للنقل الصريح والاستدلال ٢٤٢
إيهام التعارض بين المنقول والمعقول على نوعين ٢٤٦
أولاً: إيهام التعارض عن مطلوب عملي والدليل النقلي في هذه الحالة قد يكون مما يبلغه طور العقل فيكون العقل المستند للشرع مخصصاً للنقل وقد يكون غير ذلك ٢٤٧
مثال ما يقوى فيه العقل على تخصيص النقل ما ورد من مثل قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٢٤٨
نصوص الأصوليين في ذلك والاعتراضات الواردة على تسمية مثل ذلك تخصيصاً ٢٤٩
مثال ما لا يقوى فيه العقل على معارضة النقل ما ورد من مثل قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ۝٥﴾ ٢٥١
موقف السلف من هذه النصوص التفويض والتسليم ٢٥٢
أقوالهم المنقولة عنهم في المسألة ٢٥٣
موقف الخلف من التأويل بحجية أن العقل والنقل شهدا بأن الله منزه عن مشابهة الحوادث ٢٥٥
موقف ابن تيمية من تقديم الدليل العقلي وحملته على الباقلاني والغزالي وإمام الحرمين والرازي ٢٥٥
موقف إمام الحرمين مقارناً بموقف ابن تيمية ٢٥٧
موقف الغزالي في رسالة قانون التأويل مع عرض الآراء التي ذكرها والنصائح التي قدمها لكل من رام تأويل الأدلة السمعية ٢٥٨
موقفه في رسالة التفرقة بين الإسلام والزندقة ٢٦١

الموضوع	رقم الصفحة

الذي يفهم من كلام الغزالي أنه يقدم الدليل القاطع على غيره والراجح على المرجوح عقلياً أم سمعياً وهو الذي يقول به ابن تيمية ٢٦٣
ملخص قانون الرازي الذي ينتقده ابن تيمية ٢٦٣
تحرير محل النزاع بين ابن تيمية وخصومه ٢٦٦
رأي الباحث في مسألة الدليل العقلي إذا بدت معارضته للدليل النقلي .. ٢٦٧
تجربة أهل الدراية الذين خاضوا العلوم العقلية على طريقة الفلاسفة ورجوعهم في نهاية المطاف إلى الوقوف عند نصوص الشريعة ٢٦٩
خلاصة مسألة التعارض بين النقل والعقل في مدلول اعتقادي ٢٧١
ثانياً: إيهام التعارض في مطلوب عملي ٢٧٣
معارضة العقل لغير القاطع من النصوص يندرج تحته أمران ٢٧٣
الأول: معارضة القياس للعموم ـ ذكر المذاهب في المسألة والمذهب المختار ٢٧٤
الثاني: معارضة القياس لخبر الواحد ٢٧٨
مذهب الجمهور تقديم الخبر مطلقاً وذكر أدلتهم ٢٨٠
تفصيل أبي الحسين ومتأخري الحنفية ٢٨١
المذهب الثالث: تقديم القياس ونسبته إلى المالكية ٢٨٣
التحقيق أن المالكية يقدمون القياس على الخبر إذا كانت الشواهد في جانب القياس ويقدمون الخبر إذا عارضه مجرد قياس ٢٨٤
الرأي الذي ارتضيه في مسألة تعارض القياس مع خبر الواحد ٢٩٠
● **الباب الرابع: التعليل والتعبد** ٢٩٣
الفصل الأول: التعليل ومذاهبه ٢٩٥
معنى التعليل والعلة ٢٩٥
الفائدة والغاية والحكمة والمصلحة والفرق بينها وبين الغرض والعلة الغائية ٢٩٦
هل الأصل في النصوص التعبد أم التعليل ٢٩٧
الرأي الأول: منسوب لبعض الحنفية القائلين بأن الأصل عدم التعليل ومناقشته ٢٩٧
الثاني: الأصل في النصوص التعليل بكل وصف صالح حتى يقوم مانع ٢٩٨

الموضوع	رقم الصفحة

الثالث: منسوب للشافعي أن الأصل فيه التعليل بوصف واحد لدليل يميزه ٢٩٩
الحكم التعبدي والمعلل من حيث الثواب ٣٠٠
أهمية القول بالتعليل ٣٠٠
مذهب المتكلمين من الأشاعرة في التعليل واختلاف الكاتبين إلى ثلاث
اتجاهات في تصويره ٣٠١
الاتجاه الأول: إنهم لا يقولون بالتعليل مطلقاً مناقشة هذا الاتجاه والرد
عليه من كلام الأشعري نفسه ٣٠١
الاتجاه الثاني: أنهم لا يقولون بالتعليل ولكنهم يقولون: إن الأحكام
مشتملة على مصالح ٣٠٣
الاتجاه الثالث: أن الأحكام معللة بالمصالح وهذا الاتجاه وإن كان
مشهوراً عن الفقهاء إلا أنني أراه يمثل مذهب الأشاعرة أو معظمهم .. ٣٠٤
مذهب المعتزلة أن الأحكام معللة بأغراض راجعة إلى الخلق وجوباً ٣٠٧
مذهب الفقهاء أنها معللة بالمصالح وهو يتفق مع قول المعتزلة إلا أنهم لا
يقولون بالوجوب ٣٠٧
الفقهاء يتحاشون التعبير بلفظ الغرض لإيهامه النقص ٣٠٨
الخلاف يرجع إلى الوفاق ٣٠٨
الأدلة على التعليل من القرآن والسنة والإجماع والاستقراء ٣١٠
مذهب الظاهرية الاقتصار في التعليل على ما ورد منصوصاً ٣١٣
التعليل بين المتكلمين والفقهاء - إذا كتبوا في الفقه قالوا وإذا كتبوا في
علم الكلام نفوه وسبب ذلك اختلاف المراد بالتعليل في الحالين ٣١٣
الفقهاء يصرحون بالتعليل والمتكلمون يتحرجون منه ويلتقون على معنى
واحد ٣١٦
رأي السبكي في التوفيق والتعليق عليه ٣١٧
تعقيب على المذاهب وأي الاتجاهات أولى بالاعتبار ٣١٨
**الفصل الثاني: استفادة الفقه من القول بالتعليل قابلية أنواع من الأحكام
للتغيير** ٣٢٠
من كتب في هذه المسألة من القدامى ٣٢٠

الموضوع	رقم الصفحة

اتجاهات الآراء حيالها ٣٢١
ما تجب ملاحظته عند القول بتغير الأحكام ٣٢٣
مثال ما يقبل التغيير ٣٢٤
تغير الأحكام يرجع إلى واحد من ثلاثة ٣٢٦
الأول: ارتباط الأحكام بالأوصاف والمعاني لا صور الألفاظ الظاهرة،
تطبيق العديد من الفروع الفقهية على هذه القاعدة ٣٢٧
الثاني: تغير الأحكام بتغير الأعراف ٣٣٣
حجية العرف ٣٣٣
تقسيم العرف إلى ما ثبت بدليل شرعي وهذا لا يجوز تغييره بحال وإلى
ما لم يتعرض له دليل شرعي وهو ثلاثة أنواع ٣٣٥
أ ـ نوع متعلق بالسلوك فيتبع الأعراف والعادات ٣٣٥
ب ـ نوع متعلق بمعاملات الناس في البيوع والعقود وهو كالأول لأعراف
السوق والبلد فيه اعتبار ٣٣٦
جـ ـ أعراف تفسر مدلولات الألفاظ فيتغير الحكم تبعاً لتغير الإطلاق ... ٣٣٨
تغير الأحكام لاختلاف العوائد ليس تغييراً في أصل الخطاب ٣٣٩
الثالث: تغير الأحكام لتغير المصالح ٣٤٠
بعض ما ورد عن فقهاء الصحابة في ذلك ٣٤٢
أمثلة من فقه التابعين ٣٤٣
الفصل الثالث: التعبد خصائصه ومقاصده ٣٤٦
معنى العبادة والتعبد والعبودية ٣٤٦
العبادة لها إطلاقان ٣٤٨
إطلاق بحسب اصطلاح الفقهاء في التأليف ٣٤٨
وإطلاق باعتبار الواقع ونفس الأمر ويشمل كل عمل قصد به امتثال أمر
الشارع ٣٤٩
التعبد أصل في العبادات ٣٥٢
الاستدلال على ذلك من السنة والاستقراء ٣٥٣
مظهر التعبد في باب العبادة لا يعني انعدام الحكمة منها في واقع الأمر . ٣٥٧

الموضوع	رقم الصفحة

الدليل الثالث: على أن الأصل في باب العبادات التعبد المعقول ٣٥٨
المحافظة على هيئة العبادة مطلوب ٣٥٩
المناسب في العبادات مما لا نظير له والتعليل فيها تعليل بما هو أغلبي . ٣٦١
أثر عدم الالتزام بالمحدد على بعض الديانات السابقة ٣٦٤
حفظ الشريعة الإسلامية من التبديل ٣٦٥
للعبادة مقصد أصلي لا تراعى فيه حظوظ النفس وهو الذي شرعت العبادة من أجله ٣٦٦
ومقاصد تبعية وهي التي ترجع للنفس منها حظوظ ويجوز قصدها بالتبع ومنها الاستعانة بها على الشدائد ٣٦٩
ما تورثه من التقوى والعمل الصالح ٣٧٠
الكلاءة والحفظ ٣٧١
سعة الرزق ٣٧١
متعة الروح وسعادة الضمير ٣٧٢
الاستقامة والطمأنينة ٣٧٣
- **الفهارس العامة** ٣٧٧
- **فهرس الآيات** ٣٧٩
- **فهرس الأحاديث والآثار** ٣٩٠
- **فهرس المصادر والمراجع** ٤٠١
- **فهرس الموضوعات** ٤١١